



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Holding companies according to the amendment of the Iraqi Companies Law No. 17 of 2019

Lecturer. Ekhlas hameed hamzah jorani

akhlashameed2018@gmail.com

Department of Law, Al-Mamoun University College, Baghdad, Iraq

Article info.

Article history:

- Received 9 December 2019
- Accepted 5 February 2020
- Available online 1 June 2020

Keywords:

- Holding Companies
- Subsidiaries
- Companies Law

Abstract: The Companies Law No. (17) of 2019 which was issued amending Law No. (21) of 1997, stipulates the definition of holding companies only, while ignoring important aspects of the organization of holding companies, thereby restricting the goal of achieving the purpose of their establishment. Therefore, this study aimed to identify the concept of holding companies and their advantages, identify the most important restrictions and problems related to it in light of the comparison with the Egyptian and Lebanese corresponding laws. Using the comparative analytical method, the study reached a set of conclusions, most notably that the purpose is to contribute to the development of the national economy by encouraging domestic and foreign investment, but it faces some deficiencies by the absence of detail on important aspects related to it, such as determining the limits of responsibility between holding companies and subsidiaries and the amount of their capital and the absence of any indication that this type of companies are not being exploited to achieve the benefits expected from its establishment.

الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

م. اخلاص حميد حمزة جوراني

قسم القانون، كلية المأمون الجامعة، بغداد، العراق

akhlashameed2018@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٩/ كانون الاول/ ٢٠١٩

- القبول : ٥ / شباط ٢٠٢٠

- النشر المباشر: ١/ حزيران/ ٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :

- الشركات القابضة

- الشركات التابعة

- قانون الشركات

الخلاصة: صدر قانون الشركات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ معدلاً لقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ نص فيه على تعريف الشركات القابضة فقط، في حين تجاهل الجوانب الهامة في تنظيم الشركات القابضة، مما يقيد الهدف من تحقيق الغرض من إنشائها. لذا هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الشركات القابضة ومميزاتها والتعرف على أهم القيود والإشكاليات المتعلقة به في ضوء المقارنة بالقانونين المناظرين المصري واللبناني ، وذلك باستخدام المنهج التحليلي المقارن ، وتوصلت الدراسة لمجموعه من الاستنتاجات أبرزها أن الغرض الرئيسي منها هو المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي إلا أنه يواجه بعض القصور بغياب التفصيل عن جوانب هامة متعلقة بها كتحديد حدود المسؤولية بين الشركات القابضة والتابعة ومبلغ رأس مالها وغياب ما يفيد عدم استغلال هذا النوع من الشركات لتحقيق المزايا المتوقعة من جراء إنشائها.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تتمثل إحدى الاستراتيجيات الإدارية لزيادة الأرباح للمؤسسات التجارية في الجمع بين وحدات الأعمال في سبيل التعامل مع عدم الاستقرار في بيئات السوق، والنمو، واكتساب المزيد من حصتها في السوق، والمشاركة في أنشطة جديدة ومربحة، وخلق قيمة، وخفض التكلفة بحيث يمكن أن تكون قادرة على المشاركة في المنافسة العالمية بالإضافة إلى مواجهة المشاكل الداخلية والخارجية. تعد فعالية الشركات القابضة في مجموعة متنوعة من القطاعات الاقتصادية مهمة للغاية، ولهذا السبب تعتمد فعالية الأنشطة في الاقتصاد العالمي الجديد على فعالية استراتيجيات الشركات القابضة. وجد معظم الاقتصاديين هيكلاً للشركات القابضة تركيبة معجزة تزيل أي مشكلة تنظيمية مثل تعقيد العلاقات الاقتصادية والأنشطة غير الاقتصادية والحوافز أمام النمو ، الشركة القابضة هي شركة منفصلة تتحكم في سياسات الشركات الأخرى من خلال ملكية أسهمها الرئيسية. بمعنى آخر فإن الشركة القابضة هي مؤسسة أعمال تمتلك إما رأس المال بالكامل أو عددًا كافيًا من الأسهم في واحدة أو أكثر من الشركات المعروفة باسم الشركات الفرعية. الشركة القابضة هي نتاج آخر للتطور الحديث في مجال التوليف الصناعي لإزالة مختلف الصعوبات التي واجهتها الأشكال السابقة للمجموعات الاقتصادية. وبالتالي، هو شكل أكثر تكاملاً وقوة من الجمع. تم إنشاء الشركة القابضة لأول مرة في الولايات المتحدة في نهاية القرن التاسع عشر عندما تم تمرير قوانين مكافحة الاحتكار لإعطاء دفع سريع لشكل مجموعات الثقة، تم تأسيس الشركات القابضة ذات الأبعاد المختلفة في بعض الدول الأوروبية قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها. ثم في الستينيات والسبعينيات، وصلت موجة تأسيس هذه الشركات إلى آسيا وإفريقيا، في ١٩٨٨-١٩٩١، تم بناء شكل أكثر تقدماً من هذه الشركات على نطاق واسع في مصر ولبنان التي كان لها تأثير كبير على الهياكل التنظيمية، وأنشطتها التشغيلية.

مشكلة الدراسة:

ظل غياب أي تنظيم قانوني للشركات القابضة في العراق محل نقد دائم من قبل المختصين والمستثمرين، نتيجة ما يحققه هذا النوع من الشركات من مميزات ومنافع

اقتصادية عديدة على مستوى المنافسة وعلى مستوى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وأخيراً وفي العام الحالي صدر قانون الشركات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ معدلاً قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والذي قام بتنظيم الشركات القابضة، لكن القانون على الصورة التي صدر عليها به العديد من النقص التشريعي، الذي تجاهل بعض الجوانب الهامة في تنظيم الشركات القابضة، مما يهدد فرص مساهمة هذا القانون في تحقيق الغرض من إنشاء الشركات القابضة. وعلى هذا النحو تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هو مفهوم الشركات القابضة وأهم خصائصها؟ ٢- ما هي مميزات الشركات القابضة وأهميتها الاقتصادية؟ ما هي أبرز ملامح القصور في التشريع العراقي المنظم للشركات القابضة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على:

١. مفهوم الشركات القابضة وأنواعها وخصائصها المميزة. ٢- مميزات الشركات القابضة وأهميتها الاقتصادية.
٢. أهم القيود والإشكاليات المتعلقة بالشركات القابضة. ٤- أبرز ملامح القانون العراقي المنظم للشركات القابضة.
- ٥- أوجه القصور في القانون العراقي المنظم للشركات القابضة في ضوء خصائصها ومميزاتها وفي ضوء المقارنة بالقانونين المناظرين في مصر ولبنان.

أهمية الدراسة:

تحقق الشركات القابضة العديد من المزايا ما جعلها الشكل الأكثر انتشاراً للشركات كبيرة الحجم حول العالم والتي تستطيع بها المنافسة في المجال الدولي، ولقد عانى العراق من غياب هذا الشكل طوال تاريخه، وعندما تم وضع قانون لأول مرة لتنظيم هذا النوع من الشركات تميز ببعض أوجه القصور التي تقوم الدراسة الحالية بتحديددها ومن ثم وضع مقترحات للتغلب عليها بما يجعل القانون أداة فعالة في تحقيق الشركات القابضة للهدف من وجودها واستفادة الاقتصاد العراقي منها.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، باستقراء الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بالشركات القابضة، ثم بتحليل القوانين المتعلقة بالشركات القابضة في العراق ومصر ولبنان للخروج بتقييم موضوعي للقانون العراقي المنظم للشركات القابضة. وعلى هذا تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشركات القابضة وأهميتها الاقتصادية والقيود عليها
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للشركات القابضة في العراق

المبحث الأول

تعريف الشركات القابضة وأهميتها الاقتصادية والقيود عليها

لا يوجد اختلاف على المفهوم العام للشركات القابضة، لكن توجد اختلافات في تعريفها وتحديد اختصاصاتها وملامحها باختلاف القوانين المنظمة لها عبر العالم من هنا نعرض فيما يلي للتعريفات العامة للشركات القابضة وأنواعها وخصائصها المميزة، ثم نتناول أهم مميزاتها وأهميتها الاقتصادية، وأخيراً نستعرض أبرز القيود عليها والتي من المفترض إن القوانين المنظمة لها تعالجها بدقة.

المطلب الأول

تعريف الشركات القابضة وأهم مميزاتها

الفرع الأول

تعريف الشركات القابضة

في اللغة الإنجليزية، يشار إلى الشركات القابضة بكلمة (Holding) وهي ما يعادل مفهوم الوالدية أو الأبوة، وفي اللغة العربية يمكن اعتبارها معادلة لشركة تقبض أو تسيطر على عدد من الشركات التابعة، لذلك نجد لهذا النوع من الشركات مسميات مختلفة في دول العالم، الشركة القابضة المركزية، وأحياناً المقر الرئيسي، الشركة الأصلية، الشركة الأم، شركة الاستثمار، الشركة المسيطرة، الشركة المالكة، شركة المالك^١.

يمكن ذكر عدة تعريفات للشركات القابضة وفقاً للقانون الذي ينظم عملها والذي يختلف بين دول العالم، لكن بشكل عام الشركة القابضة هي شركة تملك الأسهم أو الأسهم الرئيسية لبعض الشركات الأخرى بمعنى أن يكون لها عضو واحد على الأقل ممثل في مجلس إدارة تلك الشركات، ولها تصويت، وبالتالي يمكنها التحكم في الشركات وإدارتها، والحصول على فوائد قادمة من مجموعة متنوعة من الشركات^٢.

الشركات القابضة، بالمعنى الدقيق للكلمة هي تلك التي يتم تشكيلها للاحتفاظ بأسهم شركاتها بينما لا تقوم بأي عمليات بنفسها. وفقاً للمادة ٧ مكرر من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في ٢٠١٩، الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها، وأن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

الشركة القابضة هي شركة الأم، هذا يعني أن الشركة القابضة تمتلك غالبية الأسهم في شركات أخرى. نتيجة لذلك، يمكن للشركة القابضة تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة، هذا يعني أن الشركة القابضة تسيطر بشكل كامل على سياسات الشركة الفرعية وأعمالها، أيضاً، بما أن الشركة القابضة تمتلك غالبية الأسهم في عمليات الشركة التابعة، فيمكنها الحصول على الأرباح من تحويلها إلى الشركة الأم بناءً على احتياجات المساهمين، يمكن

^١ - براق عبدالله مطر: الشركة القابضة : دراسة في ضوء القوانين المقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , مج ٥, ع ١٤، جامعة الكوفة - كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٢٤٩ - ٢٦٧.

^٢ - Chang, S. Jin.&Harbir, S.: Corporate and industry effects on business unit competitive position, Strategic Management Journal, 21, 2000, p.739-752.

الاحتفاظ بالأرباح في الشركة التابعة أو يمكن تحويلها باستخدام الشركة القابضة. وبالتالي، فإن هيكل الشركة القابضة يوفر المرونة للمساهمين^١.

الشركة القابضة هي شركة أصلية أو شركة ذات مسؤولية محدودة تمتلك ما يكفي من أسهم التصويت في شركة أخرى، بحيث يمكنها التحكم في سياسات الشركة والإشراف على قراراتها الإدارية، على الرغم من أن الشركة القابضة تمتلك أصول الشركات الأخرى، إلا أنها تحتفظ بقدرات الرقابة وبالتالي لا تشارك بنشاط في إدارة العمليات اليومية للشركة^٢. توجد الشركة القابضة لغرض وحيد هو السيطرة على الشركات الأخرى، قد تمتلك الشركات القابضة أيضاً ممتلكات، مثل العقارات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسهم وغيرها من الأصول^٣.

يشار إلى الشركات التي تملكها شركة قابضة بنسبة ١٠٠٪ باسم "الشركات التابعة المملوكة بالكامل". على الرغم من أن الشركة القابضة يمكنها استئجار وفصل مديري الشركات التي تمتلكها، فإن هؤلاء المديرين مسؤولين في النهاية عن عملياتهم، لذلك، من الأهمية بمكان بالنسبة للمالكين أن يراقبوا أعمالهم عن كثب للتأكد من أنهم يعملون على النحو الأمثل^٤.

الفرع الثاني

أنواع الشركات القابضة

يمكن تصنيف الشركات القابضة بعدة طرق. يمكن تصنيف الشركات القابضة وفقاً لطبيعة الأنشطة، يمكن تصنيف الشركة القابضة إلى نوعين على النحو التالي: (١) الشركة القابضة الأم وهي التي تحتفظ بأسهم الشركات الأخرى من خلال استثمار مواردها بالكامل ولا يقوم بأي عمل خاص به باستثناء الاحتفاظ بحصة الشركات التابعة. (٢) شركة التشغيل أو المختلطة القابضة وهي شركة تشغيل وشركة قابضة في ذات الوقت حيث يكون لها أنشطة الأعمال الخاصة بها بالإضافة إلى وظيفة السيطرة على الشركات التابعة^٥.

ويمكن تصنيف الشركة القابضة وفقاً للإفصاح، يمكن تصنيف الشركة القابضة إلى نوعين على النحو التالي: (١) الشركة القابضة الأولية أو الأساسية، تُعرف الشركة القابضة، وهي ليست شركة تابعة لأية شركة أخرى، باسم الشركة القابضة الأساسية. قد يكون هناك عدة درجات من الشركات القابضة في الشركة القابضة. تُعرف الشركة التي تقف في الجزء العلوي من الهيكل باسم الشركة القابضة الرئيسة. (٢) شركة الوساطة القابضة، تُعرف الشركة القابضة التابعة لشركة أخرى باسم الشركة القابضة الوسيطة. نظراً لأنها تقع بين الشركة القابضة الرئيسية والشركات التابعة في الأسفل، يطلق عليها أيضاً اسم الشركة القابضة الفرعية^٦.

^١ - Gharabi, M.:Holdings managements:Difficulties and complexities,International Market Magazine, 2010, 2- 5.

^٢ - دريد محمود على: الشركة القابضة : المفهوم القانوني وآلية التكوين. مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية , س٥, ع ١٠٤, الجامعة الأسمرية الإسلامية، ٢٠٠٨، ص ٣٧١ - ٣٩١.

^٣ - براق عبدالله مطر: المرجع السابق، ص ٢٤٩ - ٢٦٧.

^٤ - فاروق أحمد زنكل: مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها. الإدارة , مج ٢٦, ع ٢, اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، ١٩٩٣، ص ٩٤ - ٩٧.

^٥ - فاروق أحمد زنكل: المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٧.

^٦ - براق عبدالله مطر: المرجع السابق، ص ٢٤٩ - ٢٦٧.

كما يمكن تصنيف الشركة القابضة وفقاً لتسلسل المؤسسة، يمكن تصنيف الشركة القابضة إلى نوعين على النحو التالي: (١) الشركة القابضة الأم، فعندما تقوم شركة حالية بترقية شركة جديدة بهدف نقل بعض فروع أعمالها أو الحصول على منفذ استثماري والحصول على كمية مهيمنة من الأسهم في تلك الشركات، تصبح الشركة القابضة هي الشركة الأم. هنا هي تقوم بولادة واحدة من الشركات التابعة لها. (٢) الشركة القابضة الموحدة، إذا تم توحيد العديد من الشركات تحت شركة قابضة جديدة يتم الترويج لها خصيصاً لهذا الغرض، فسوف تُعرف باسم شركة قابضة موحدة. في ترتيب الوجود هنا، تأتي الشركة القابضة إلى حيز الوجود بعد إنشاء الشركات التابعة^١.

الفرع الثالث

تمييز الشركات القابضة

للوقوف بشكل دقيق على أهم خصائص الشركات القابضة وبما يسمح لنا بوضع تصور لمميزاتها وأهميتها الاقتصادية، كما سنناقش تفصيلاً في المطلب التالي – لابد من مقارنة الشركات القابضة بغيرها من صور تنظيم الشركات المشابهة، ولذلك سنقوم فيما يلي بعقد مقارنات بين الشركات القابضة من جهة والشركات الاستثمارية والمؤسسات الكبيرة وشركات الاندماج والاتحاد وشركات الانتماء.

أولاً: الفرق بين الشركات القابضة والشركات الاستثمارية

بداية، فإن إنشاء الشركات القابضة أو المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق الفائدة عن طريق تداول الأسهم كلها معادلة للاستثمار. الشركة القابضة هي شركة استثمار. الفرق الوحيد هو أن شركة الاستثمار تستفيد من توزيعات الأرباح وكذلك أسعار الأسهم المرتفعة عن طريق شراء أسهم الشركات الأخرى دون أن تشارك في إدارة شؤون الشركات في حين أن الشركات القابضة تشارك في شؤون الشركات الأخرى وتتولى المسؤولية عن طريق شراء أسهمها أو إقراضهم^٢.

يقول بعض الخبراء أن الفرق الرئيسي بين الشركات القابضة وشركات الاستثمار هو أن المنافسة هي جوهر صنع القرار في الشركات الاستثمارية وأن الميزة التنافسية واستراتيجيات السوق يتم التشديد عليها بشكل كبير ولكن جوهر وقاعدة صنع السياسات في الشركات القابضة تركز إلى حد كبير على ميزة السيطرة على عدة شركات مختلفة، لا تستثمر شركات الاستثمار في الشركات بقصد التدخل في الإدارة ولا تسعى إلى الإدارة، وليس لديها في الأساس توقعات طويلة الأجل لشراء الأسهم. بمجرد أن ترى أرباحها المتوقعة مرضية، فإنها تباع أسهم الشركة، وتشتري أسهم الشركات الأخرى، تسعى شركات الاستثمار من هذا النوع إلى جني الأرباح من تذبذب أسعار الأسهم في السوق، وعموماً يجب أن تستثمر فقط في الأسهم المقبولة في البورصة^٣.

^١ - مروان بدري الإبراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة من جهة أخرى. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج ١٣، ع ٩، جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي، ٢٠٠٧، ص ٧٣ - ١٠٧.

^٢ - دريد محمود على: المرجع السابق، ص ٣٧١ - ٣٩١.

^٣ - Hawawini, G., Subramanian, V., & Paul, V.: Is performance driven by industry-or firmspecific factors? A new look at the evidence, Strategic Management Journal, 24, 2003, p.1-16.

ثانياً: الفرق بين الشركات القابضة والمؤسسات التجارية الكبيرة

يجب أن يكون لدى المؤسسات التجارية الكبيرة استراتيجيات تنافسية للتنافس في العالم. ما ينتجونه وكيف يقاتلون مع المنافسين يعني أنهم يبحثون عن مكان في السوق العالمي، ومع ذلك، فإن الشركات القابضة لديها نوعان من الاستراتيجيات: أولاً، الشركة التي تمتلكها والتي تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، ثانياً، كيف يديرون الشركات الفرعية، في الواقع، فإن الاختلافات بين المؤسسات والشركات والممتلكات العادية هي أن أرباح الحيازات تأتي بشكل رئيسي من الشركات التابعة، وبالطبع، فإن الحيازة يمكن أن تربح نفسها من تداول أسهم الشركات، وبالتالي فإن الشركة القابضة لا تملك أي منافس مباشر وأي منافس محدد، لذلك، ينبغي أن تفكر في كيفية تحقيق أقصى قدر من الأرباح لأصحاب الأسهم الذين يتأثرون بإدارات الشركات التابعة وتعظيم ربحهم^١.

فلسفة الشركات القابضة واختلافها مع المؤسسات التجارية الكبيرة هي أنها تحاول جعل الأداء والفعالية والربح للشركة التابعة أفضل من أي شركة قابضة أخرى وأفضل من التشغيل الفردي، في هذه الحالة، تصبح الشركة القابضة أنها مقبولة وشرعية، وبعبارة أخرى، لا ينبغي أن يكون أداء الشركات التي تخضع لإشراف الشركة الأم فقط أفضل من الوقت الذي تكون فيه مستقلة، بل يجب أن تعمل بشكل أفضل من الشركات التي تخضع لإشراف شركات قابضة أخرى^٢.

ثالثاً: الفرق بين الشركة القابضة والاندماج أو الاتحاد

واحدة من الاستراتيجيات على نطاق الشركة هي إستراتيجية الاستحواذ والاندماج التي يتم اعتمادها لخلق كيان أكبر وزيادة الثروة للمساهمين، إن الدافع الأهم الذي يشجع كبار المديرين في الشركات على القيام بهذه المعاملات هو الحصول على تآزر لزيادة الثروة للمساهمين، وفورات الحجم والنطاق، لزيادة حصتها في السوق، وتعزيز الفعالية، وزيادة القدرة على البحث والتطوير، ونمو الشركة، والحد من المخاطر، يمكن تعريف التآزر على أنه عندما يكون هناك عنصران أو أكثر من العناصر أو العوامل التي يتعاونون فيها ويتفاعلون، بما يؤدي إلى التأثير إيجابياً على الشركاء، إذا كان هذا التأثير يتجاوز مجموع التأثيرات التي يمكن لأي عنصر إحداثها بمفرده، فقد حدثت ظاهرة التآزر والإلحاق كان الاندماج أو الاستحواذ فاشلاً^٣.

ظهرت الموجة الأولى من الاستحواذ واندماج الشركات في القرن العشرين بين ١٨٩٣-١٩٠٤، الاندماج عبارة عن مزيج من شركتين أو أكثر عن طريق الاستحواذ المباشر على صافي أصول شركة أو أكثر بواسطة شركة أخرى، إذا لم تكن دقيقين للغاية، فكل مجموعة أعمال تكون عملية الاتحاد. الاتحاد هو عبارة عن مجموعة من شركتين أو أكثر تقومان بإنشاء وحدة اقتصادية جديدة تمتلك أصول الوحدات المدمجة. الفرق بين الاندماج والاتحاد هو أنه لم يتم إنشاء وحدة اقتصادية جديدة في الاندماج في حين تم إنشاء وحدة جديدة في الاتحاد. في عملية الدمج، يظل الكيان القانوني للشركة المشتركة إلا أن شركة الأخرى كوحدة أعمال تستمر في العمل ويتوقف كيانها القانوني^٤.

١- فاروق أحمد زنكل: المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٧.

٢- براق عبدالله مطر: المرجع السابق، ص ٢٤٩ - ٢٦٧.

٣- Hawawini, G., Subramanian, V., & Paul, V.: ibid, p.1-16.

٤- مروان بدري الإبراهيم: المرجع السابق، ص ٧٣ - ١٠٧.

على الرغم من الأهداف الأولية والمشاركة في إنشاء المؤسسات القابضة والاندماج والاتحاد، هناك بعض الاختلافات في المجالات التالية بين الشركات القابضة والاندماج؛ الكيانات القانونية للشركات التابعة: في عملية الدمج، يتم النظر في الاستحواذ المباشر على صافي أصول واحدة أو أكثر من الشركات، التي تفقد كيائها القانوني الخاص بها، وتتم تصفية الشركة المندمجة عملياً، الهيكل التنظيمي: الشركات القابضة لديها بعض الاختلافات مع شركات الدمج في الهيكل التنظيمي. غالباً ما تستخدم شركات الدمج هيكل التقسيم بينما تستخدم الشركات القابضة الهيكل اللامركزي، واحدة من أهم القضايا التي نوقشت مع ظهور الشركات القابضة هي البيانات المالية الموحدة للشركات المساهمة للشركة القابضة والتقارير المالية للوحدة الاقتصادية الكبيرة، تتكون البيانات المالية الموحدة عموماً من معلومات مالية مرتبطة بالوحدة الأصلية وجميع الوحدات الفرعية في حين يوجد توحيد للقوائم المالية في شركات الاندماج^١.

رابعا: الفرق بين الشركة القابضة وشركات الائتمان

يتم تأسيس شركات الائتمان من خلال دمج بعض الشركات التي تنتج سلعا مماثلة، وتملك حصة كبيرة من السوق، ويتم تعريف الائتمان كنوع من الاتفاق يفقد فيه الأعضاء كياناتهم القانونية ويكونون تابعين تماماً للجزء الأساسي؛ لذلك، في شركات الائتمان، ليس لدى الأعضاء فرصة للحركة، وستكون الشركة الأم هي "صانع القرار"، لذلك، يعني الائتمان الوصاية، وتعني أن الشركات الصغيرة تقوم بتعيين حكومتها الخاصة لشركة كبيرة، والأخيرة هي الوصي على الشركات الصغيرة^٢.

وتتمثل المهمة الرئيسية لشركة الائتمان في السيطرة على شؤون الشركات الأعضاء من خلال التحكم في أصوات المساهمين، وتعيين المديرين وتطبيق الإشراف المركزي على شؤون الشركات الفردية، بحيث يتم تحقيق أقصى ربح للائتمان، وأخيراً يتم تقاسم هذا الربح بين الأعضاء، هذه الوحدات الاقتصادية الكبيرة في الشركات الرأسمالية قوية جداً، وهي دائماً سبب الهيمنة الصناعية والتجارية والعسكرية على البلدان الأخرى. أصبحت المنافسة في البلدان الرأسمالية حكراً وتمت صياغة بعض قوانين مكافحة الاحتكار للتغلب على هذا النوع من الشركات^٣.

الفرق الرئيسي بين الشركة القابضة وشركة الائتمان هو أنه في شركة الائتمان، يتم تعيين إجمالي أسهم الشركات في الشركة الأم ولكن في الحياة، يتم الحصول على جزء من أسهم الشركات من قبل شركة كبيرة أو مؤسسة. وتؤدي هيمنة شركة الائتمان إلى تشويه الاستقلال المالي والسياسات المستقبلية في السوق^٤.

١- دريد محمود على: المرجع السابق، ص ٣٧١ - ٣٩١.

٢- مروان بدري الإبراهيم: المرجع السابق، ص ٧٣ - ١٠٧.

٣- فاروق أحمد زنكل: المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٧.

٤- Porter, M.L.: From competitive advantage to corporate strategy, Harvard Business Review, 65(3), 1987, p.43-59.

المطلب الثاني

مميزات الشركات القابضة وأهميتها الاقتصادية

إن تأسيس شركة قابضة - أي كيان يحتفظ ويدير مشاركات الأسهم في الشركات التابعة أو الاستثمارات - قد يحقق عدداً من الفوائد، ولكن لديه أيضاً بعض التحذيرات والاعتبارات التي يجب على المرء أن يأخذها في الاعتبار. والقول، يمكن أن يكون هيكل الشركة القابضة أداة قوية لحماية الأصول وإدارة المخاطر. باستخدام المظلة التي يعلقون منها فروعاً تشغيلية مختلفة أو أصول معينة مثل الأسهم أو الملكية الفكرية أو الممتلكات غير المنقولة أو الأصول المالية أو أي أصل آخر، قد تحقق المجموعة الفصل بين المسؤولية القانونية والمالية فيما بينها. قد يسمح هيكل قابلية الفصل بفصل الأصول والأنشطة التجارية المختلفة وحمايتها من المخاطر والخسائر التجارية، أو حماية أصول معينة من المخاطر التي تنشأ عند إجراء أنشطة تجارية. تسمح الشركات القابضة أيضاً بالحفاظ على هيكل ثابت للملكية والحوكمة. على سبيل المثال، إذا تم الاستحواذ على رأس المال الاستثماري، فقد يصير المستثمرون على شركة أم مشتركة لها حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية في الشركات التابعة^١.

تتمثل إحدى الفوائد الرئيسية للشركة القابضة في أن كل شركة تابعة، عندما يتم تنظيمها بشكل صحيح، ستكون لها مسؤولية محدودة ولن تكون مسؤولة عن التزامات كيان تشغيلي آخر، على سبيل المثال، لن تكون الشركة التابعة التي تمتلك الملكية الفكرية مسؤولة عن الالتزامات التي تتكدها الشركة الفرعية "لمزود الخدمة" أو تلك التي تتكدها أي شركة تابعة أخرى للشركة القابضة، علاوة على ذلك، مع وجود هيكل قابض، يمكن للمرء الاستفادة من مستوى أكبر من المرونة المالية واستراتيجيات هيكل الديون، من خلال تنظيم أنشطة تجارية أو أنشطة مختلفة تحت بند القابضة، قد تتمتع بنية المجموعة بمرونة أكبر عند إعادة استثمار وتخصيص رأس المال عبر مختلف الأعمال أو الاستثمارات وقد تستفيد أيضاً من انخفاض تكلفة رأس المال وشروط تمويل أفضل بشكل عام من كيان مستقل بسبب وضعها المالي الأفضل^٢.

يمكن للمرء أيضاً عزل التزامات الشركات التابعة التي تتطلب نفقات رأسمالية ثقيلة عن الشركات التابعة القابضة أو غيرها من الشركات التابعة العاملة، إذا فشلت شركة تابعة مثقلة بالديون - فقد لا تتأثر كيانات أخرى داخل الهيكل شريطة ألا يكون هناك نقل احتيالي للأصول لتخفيض رأس مال الشركة، من بين جوانب أخرى، بالإضافة إلى ذلك، قد تكون الهياكل القابضة قادرة على الاستفادة من استراتيجيات التمويل داخل المجموعة، على سبيل المثال، إقراض الأرباح المحتجزة للشركات التابعة لها - والتي يمكن أن توفر مستوى أكبر من الحماية للأرباح وكذلك بعض مزايا التخطيط الضريبي^٣.

يعد التخطيط الضريبي بالتأكيد أحد المزايا الرئيسية المحتملة التي يمكن أن يوفرها استخدام هيكل الشركات التابعة القابضة والتشغيلية، بالإضافة إلى استراتيجيات التمويل داخل المجموعة، إذا تم إعداد مادة تجارية بشكل صحيح في مكانها الصحيح، يمكن للمرء

^١ - فرج سليمان حمودة: الشركة القابضة أداة قانونية لإدارة مجموعة الشركات. مجلة البحوث القانونية، س٢، ع١، جامعة مصراتة - كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١٧١ - ٢٠١.

^٢ - Porter, M.L.: ibid, p.43-59.

^٣ - براق عبدالله مطر: المرجع السابق، ص ٢٤٩ - ٢٦٧.

الاستفادة من العلاقات التجارية بين الكيانات التشغيلية لتحقيق وضع أكثر كفاءة من الضرائب. ومع ذلك، ينبغي أن يكون المرء حذراً في هياكل المجموعة وترتيباتها التي يتم وضعها فقط لإنشاء ميزة ضريبية حيث يمكن اعتبارها مخططات تجنب ضرائب خالصة وتجاهلها، يجب أن يكون هناك مادة اقتصادية مناسبة وسبب تجاري^١.

يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك بعض أحكام مناهضة التجنب ومكافحة إساءة الاستخدام مثل اعتبارات تسعير التحويل وقواعد الرسملة الرقيقة وحدود خصم الفائدة في بعض الدول، يجب أن تخضع المعاملات بين الشركات التابعة لمبدأ طول الذراع وقد يلزم توثيقها والإبلاغ عنها بشكل صحيح.

توفر الشركات القابضة أيضاً هيكلاً مناسباً للنمو الدولي. قد تحتاج الشركات التي تمارس نشاطاً دولياً إلى إنشاء فروع لها في مواقع مختلفة لاختراق الأسواق المختلفة. كما تستخدم الشركات القابضة كأدوات للقيام بالاستثمارات وتوفير هيكل مركزي لإدارة الاستثمارات، على سبيل المثال، يمكن أن يكون لهيكل مجموعة معين مكان لشركة قابضة للاستثمار وتنويع أرباحها المحتجزة مع مرونة الانضمام إلى الشركات العاملة والخروج منها دون أن تشكل أي خطر على الشركة الأم أو تؤثر على الكيانات التشغيلية الأخرى^٢.

يمكن أيضاً استخدام الشركات القابضة لأغراض تخطيط العقارات والتعاقب، والاستفادة من ميزات حماية الأصول وتأجيل الضرائب والحفاظ على ملكية العائلة بأكملها في هيكل ملكية واحد، يمكن للمرء أن يستخدم صندوق ائتمان أو مؤسسة بالاشتراك مع شركة محدودة لمزيد من المرونة والحماية^٣.

المطلب الثالث

القيود على الشركات القابضة

رغم العديد من المميزات والأهمية الاقتصادية للشركات القابضة إلا أن هناك بعض القيود على عملها، والتي يجب على الشركة القابضة التعامل معها حتى يمكنها تحقيق الفوائد المتوقعة منها والمساهمة الفعالة في النشاط الاقتصادي.

أولاً: الهيكل القانوني والغرض من إنشاء الشركة القابضة

تعتمد ملائمة أي هيكل قانوني معين إلى حد كبير على الغرض والهدف من إقامة الشركة. يتم تعيين معظم الشركات القابضة كشركات، إذا كان الغرض من الشركة القابضة هو الفصل بين الأصول أو الأنشطة أو الوحدات التجارية المختلفة، وجمع الأموال، أو توفير التمويل أو الاستفادة من استراتيجيات التخطيط الضريبي، من بين أمور أخرى، فسيكون من المنطقي استخدام شركة محدودة بواسطة الأسهم وكيان خاضع للضريبة يمكنه الاستفادة مما تستفيد من ضريبة الشركات من معاهدات الضرائب الدولية وتوفر هيكلاً ومتطلبات أكثر صرامة للحكومة والإدارة^٤.

١- دريد محمود على: المرجع السابق، ص ٣٧١ - ٣٩١.

٢- فرج سليمان حمودة: المرجع السابق، ص ١٧١ - ٢٠١.

٣- حسني حافظ عبدالرحمن: دور الشركات القابضة وتقييم مشروعات الشركات التابعة لها. الإدارة المالية، مج ٢٠، ع ٣، الجمعية المصرية للإدارة المالية، ١٩٩١، ص ٥ - ٢٤.

٤- ShafieiNikabadi, M.: Types, styles, and structures of holdings, methods, 2009, p.18-116.

إذا كان الغرض من الشركة القابضة هو توفير طبقة من الحماية وتقييد المسؤولية على بعض الأصول مثل العقارات والنقد والذهب والأصول المالية الأخرى - فقد يتم التفكير في بنية شركة ذات مسؤولية محدودة. يتم تقسيم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مصالح العضوية، والتي قد لا تكون قابلة للتحويل بحرية ولا تشكل أوراقاً مالية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة أكثر بساطة ومرونة ولديها متطلبات وإجراءات تشغيلية أقل من الشركات القابضة^١.

لا تخضع الشركات ذات المسؤولية المحدودة لإجراءات إجرائية صارمة مثل اجتماعات مجلس إدارة الشركة أو قرارات مجلس الإدارة - والتي في حالة الشركات القابضة، فإن عدم الامتثال لها قد يسمح للمدعين باختراق حجاب الشركة وتحريك المسؤولية الشخصية، علاوة على ذلك، يمكن تكييف اتفاقيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لاحتياجات ورغبات المالك (أصحابها)، في حين أن لوائح الشركات ملزمة باتباع متطلبات قانونية أكثر صرامة - وبشكل عام، فهي كيانات أكثر حماية^٢.

قد تختار الشركات ذات المسؤولية المحدودة أيضاً أن تكون (أو قد تكون بشكل افتراضي)، وهذا يعني أن الدخل يمكن أن يخضع للضريبة على المستوى الشخصي لأصحابها بدلاً من مستوى الشركة، بالنسبة لبعض ممتلكات الأصول، فإن استخدام شركة قد تضيف مسؤولية ضريبية إضافية وقد لا يمثل عبء الصيانة الخيار الأفضل^٣.

إذا كان الغرض من الشركة القابضة هو الوصاية على الشركات التابعة - فيمكنك التفكير في استخدام شركة ذات مسؤولية محدودة بالاقتران مع صندوق ائتمان، الصناديق الائتمانية هي عقود قانونية حيث يقوم المستوطن بتحويل الأصول (على سبيل المثال الحياة) إلى وصي يقوم بإدارة هذه الأصول لصالح أشخاص معينين^٤.

من بين المزايا الأخرى، قد تؤدي الصناديق إلى تجنب الوصاية على الشركات التابعة بالإكراه والقسر والاحتفاظ بأصول محددة مثل الأرض أو مصلحة في أعمال عائلية قد لا يكون من المناسب أو العملي تقسيمها بين الأفراد - ولكن لا يزال توزيع الأرباح على هؤلاء الأفراد أو حماية المستفيدين مع عدم القدرة على إدارة الأموال. إذا تمت صياغتها وتنظيمها بشكل صحيح، فإن الصناديق الأجنبية هي أدوات قوية لحماية الأصول أيضاً، بدلاً من ذلك، يمكن استخدام مؤسسة، على عكس الصناديق، تتمتع المؤسسات بشخصية قانونية، ولكن، مثل الصناديق، تستخدم عادة لحماية الأصول، وحفظ الثروة، وأغراض التخطيط للوصاية - يمنح المؤسس الأصول للمؤسسة، التي يديرها أعضاء المجلس لجهة محددة الغرض أو لصالح المستفيدين من المؤسسة^٥.

ثانياً: الشركة القابضة وطبيعة الأنشطة الاقتصادية

١- حسني حافظ عبدالرحمن: المرجع السابق، ص ٥ - ٢٤.

٢- شريف محمد البارودي: دور الإفصاح المحاسبي في قرار تدوير محفظة الأوراق المالية للشركة القابضة في ضوء سياسة توسيع قاعدة الملكية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ١٤، جامعة عين شمس - كلية التجارة، ١٩٩٥، ص ١٨٠٧ - ١٨٦٠.

٣- شريف محمد البارودي: المرجع السابق، ص ١٨٠٧ - ١٨٦٠.

٤- ShafieiNikabadi, M.:ibid, p.18-116.

٥- باسم محمد ملحم: المركز القانوني للشركات القابضة : بين قصور النص والخط في المفهوم. المجلة القانونية والقضائية، ١٠، ٢٤، وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٦، ص ٣٥٥ - ٣٧١.

كما ذكرنا أعلاه، قد يكون لنوع الأصول والغرض من الشركة القابضة أهمية خاصة عند اختيار الهيكل القانوني المناسب، تعد طبيعة الأصول الأساسية وموقعها من أهم الجوانب التي يجب مراعاتها عند تصميم هيكل الشركة القابضة. يمكن النظر إلى وجود قوانين ضريبية غير واضحة بين اختصاص الحيابة واختصاص الشركات العاملة الأساسية للتأكد من عدم وجود أي مسؤولية ضريبية إضافية وغير ضرورية على معاملات التمويل وتوزيع الأرباح بين الشركات التابعة، في هذا السياق يجب التأكد من طبيعة العناصر التالية:

١. الأسهم القابضة

سواء كان لدى الشركة حصص أسهم بسيطة في الشركات الأساسية أو لديها شركات تابعة مملوكة بالكامل، فسيكون لذلك تأثيراً عند تحديد اختصاص التأسيس، تنص بعض القوانين على إعفاءات المشاركة على أرباح الأسهم أو المكاسب الرأسمالية بشرط أن تمتلك الشركة نسبة مئوية معينة من الملكية من شركة تابعة^١.

٢. الشركات النشطة

وبالمثل، إذا كانت الحيابة ستتخبط في أنشطة تجارية بخلاف الحيابة البحتة، ينبغي للمرء أن ينظر في كيفية معاملة المدفوعات والمعاملات بين الشركات التابعة في القانون وما إذا كانت الضرائب المقتطعة قابلة للتطبيق أو معفاة أو مخفظة بموجب اللوائح الضريبية^٢.

٣. شركات الملكية الفكرية القابضة

إذا كانت الشركة الأم تحتفظ بملكية فكرية، فينبغي على المرء أن يلتزم مشورة مؤهلة بشأن كيفية حماية القوانين المحلية وإنفاذ الحقوق القانونية للاختراعات وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر وغيرها، ويحمي السيطرة الحصرية على هذه الأصول غير الملموسة ويحمي الشركة من التعدي^٣.

٤. التأجير

وبالمثل، إذا كانت الحيابة ستؤجر الأصول لشركاتها التابعة، فينبغي للمرء أن ينظر في كيفية فرض الضرائب على هذه المدفوعات والتأكد من أن هذه المعاملات تتم بقيمة سوقية عادلة وفقاً للمعايير المعمول بها، وأن هذه المعاملات لا تعتبر تحويلاً للأرباح أو ضريبة مخططات^٤.

٥. التمويل

عند استكشاف التكييف القانوني المناسب لإنشاء شركة قابضة تستخدم للتمويل، ينبغي النظر في كيفية فرض ضرائب على مدفوعات الفائدة في المصدر وفي أيدي المستلم، وكذلك ما إذا كانت مدفوعات الفائدة قابلة للخصم من قبل الشركة التابعة وما إذا كانت

^١ - دريد محمود على: المرجع السابق، ص ٣٧١ - ٣٩١.

^٢ - حسني حافظ عبدالرحمن: المرجع السابق، ص ٥ - ٢٤.

^٣ - أحمد محمود المساعدة: العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ١٢٤، جامعة حسنية بن بو علي بالشلف، ٢٠١٤، ص ١٠٩ - ١٢٢.

^٤ - ShafieiNikabadi, M.:ibid, p.18-116.

تخضع لقيود أحكام الرسملة أو قيود خصم الفائدة الأخرى، أيضاً، يجب أن يكونوا على دراية بكيفية إجراء هذه المعاملات ومتطلبات الإبلاغ التي قد تنشأ عنها^١.

ثالثاً: الحوكمة والمسؤولية

تقتصر الشركات المحدودة على المسؤولية تجاه الدائنين والمدنيين الآخرين حتى موارد الشركة والمبلغ غير المدفوع من حصصهم، لذلك، يجب أن تكون الشركة الأم مسؤولة فقط عن أعمال شركة تابعة معينة حتى المبلغ غير المدفوع لحصصها. إن الفصل بين تحسين المسؤولية وإدارة المخاطر هو الفوائد الرئيسية لاستخدام الشركة القابضة، كما ذكرنا سابقاً^٢.

يجب توثيق جميع المعاملات بين الشركة الأم والكيانات التابعة بشكل صحيح، وهذه معاملات خارجية وليست حركات نقدية داخلية. يجب أن يكون لكل كيان مجموعته من الدفاتر والسجلات المحاسبية والحسابات المصرفية المتميزة، يجب تمييز الكيانات بوضوح - يجب ألا يكون هناك أي شركة تابعة لها تعمل باسم أو نيابة عن الكيان الأصل، الهياكل القابضة هي أدوات قوية لحماية الأصول من الدائنين، ويمكن للمرء أن يفكر في تخفيض رأس المال لشركة تابعة أو نقل الأصول عندما تنشأ المسؤولية تجاه هذا الغرض^٣.

هذا النهج قد يكون له نتائج عكسية، في حالة إجراء نقل للأصول دون أي سبب تجاري أو دون تلقي الشركة التابعة قيمة الأصول المناسبة في المقابل، يمكن اعتبار ذلك فقط لوضع الموجودات في متناول الدائنين، ويُعتبر نقل احتيالي - ويجوز للمحكمة أن تعلن أن هذه المعاملة باطلة. علاوة على ذلك، إذا كانت الشركة الفرعية التجارية غير ذات رأس مال مخصص، فإن موجوداتها غير متجانسة وفقاً لنشاطها التجاري، فقد يكون الدائنون قادرين على اختراق الحجاب المؤسسي للشركة الأم أيضاً، تتباين آثار فرط رأس المال للشركات التابعة باختلاف القوانين المنظمة، لذلك ينبغي للمرء أن ينظر إلى مجموعة القوانين الخاصة بسلطة قضائية معينة بشأن هذه المسألة وطلب المشورة القانونية المناسبة^٤.

كما ذكرنا سابقاً، للاستفادة من حماية الأصول وفصل المسؤولية - يجب التمييز بوضوح بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، ويجب فصل العمليات عن كل من الشركات القابضة والشركات التابعة بشكل واضح وعدم إشراك أي منها في أي من الشركات الأخرى، يجب إجراء الأنشطة التجارية أو أنشطة التشغيل الأخرى ذات الصلة بشكل صارم من قبل الشركة التابعة (الشركات التابعة) المناسبة وليس من قبل الحيازة أو نيابة عنها، على سبيل المثال، يجب أن تدفع الشركة العاملة التي تمارس هذه الأنشطة القوة العاملة أو المتعاقدة لتنفيذ مبيعات البضائع أو تقديم الخدمات، هذا واضح تماماً، لكن من الأهمية بمكان أن نكون حريصين على هذا الأمر، لتحقيق مستوى أكبر من الحماية، من الناحية المثالية، يجب ألا

^١ - أحمد محمود المساعدة: المرجع السابق، ص ١٠٩ - ١٢٢.

^٢ - أحمد محمود المساعدة: المرجع السابق، ص ١٠٩ - ١٢٢.

^٣ - باسم محمد ملحم: المرجع السابق، ص ٣٥٥ - ٣٧١.

^٤ - Chang, S. Jin.&Harbir, S.: ibid, p.739-752.

تجري الشركة القابضة معاملات مع أطراف ثالثة أو أن تقوم بأنشطة تجارية - وهذا يمكن أن يعرض أصول الحيازة ويهزم الغرض الرئيسي للهيكل^١.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للشركات القابضة في العراق

وفقاً لديباجة قانون الشركات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ فإن الأسباب الموجبة لوضع تنظيم قانوني للشركات القابضة تتمثل في "بروز الحاجة إلى تأسيس الشركات القابضة بما يسهم بدعم الاقتصاد الوطني وبغية تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بها ولتسهيل إجراءات تقديم طلب تأسيس الشركات، وبغية تنظيم مساهمة رأس مال الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة ومن أجل زيادة المبالغ التي تستوفي بموجب القانون وتمكين وزير التجارة من إعادة النظر بها، ولغرض توفير الفرص للشركات العراقية في التنافس فضلاً عن نقل التكنولوجيا والتقنيات إلى الشركات العراقية" يبدو مما سبق إن المشرع العراقي كان على وعي بميزات الشركات القابضة وأهميتها الاقتصادية، خاصة في ظل المشاكل التي تواجه الاقتصاد العراقي وعدم قدرة شركاتها على توفير رؤوس الأموال الكبيرة أو المنافسة في السوق العالمي.

في هذا السياق كان من المتوقع أن يحرص القانون العراقي للشركات القابضة على استلزام التجارب العربية والعالمية الناجحة، لكن الملاحظ أن القانون العراقي للشركات القابضة أتى وبه بعض أوجه القصور، لذا سنبدأ أولاً بقراءة تحليله لنصوص القانون العراقي للشركات القابضة، ثم عرض لأبرز قوانين الشركات القابضة العربية في لبنان ومصر باعتبارهما الأسبق والأكثر خبرة عربياً في استلزام هذا الشكل من الشركات، بعدها سنقيم القانون العراقي للشركات القابضة في ضوء مقارنته بمثاليه المصري واللبناني.

المطلب الأول

الشركات القابضة في قانون الشركات العراقي

اتسق قانون الشركات العراقي في تعريفه للشركات القابضة مع المفهوم القانوني الدارج في العالم حيث عرفها على النحو التالي: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها أو أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة^٢.

وفي ذات المادة حرص المشرع العراقي على تحديد اختصاصات الشركة القابضة والوظائف التي يمكنها القيام بها وذلك على سبيل الحصر في النقاط التالية: "تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة . تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها، تملك براءات

^١ - فيصل محمود الشواور: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية الموحدة ومدى الاعتماد عليه لتقييم كفاءة الاستثمار في الشركات القابضة. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٣٠، ع ٣، جامعة تشرين، ٢٠٠٨، ص ٦١ - ٨٢.

^٢ - مادة ٧ مكرر قانون الشركات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها."

ورغم أن الشركات القابضة قد تكون وسيلة لتعزيز الاستثمار الأجنبي في البلد إلا أن القانون العراقي وفي إطار تحديده للأشخاص المؤهلين للمساهمة في تأسيس الشركات القابضة قوض من هذه الإمكانية بفرض ألا تزيد نسبة مساهمة الطرف الأجنبي في الشركة القابضة عن ٤٩٪ وهو ما يتضح في نص المادة ١٢ من القانون المعدل: "للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أو شريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة. للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١٪) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها."

كما هدف القانون العراقي لتنظيم الشركات القابضة على أن تكون الشركات القابضة قوية وفعالة ومؤثرة اقتصادياً لذا حدد بشكل صريح حجم رأس المال اللازم لتأسيس هذه الشركات كما حدد نسبة المطلوبات لحقوق المساهمين بما يضمن فعالية الشركات القابضة على النحو المحدد في المادة ٢٨ المعدلة على النحو التالي: "لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار. لا تزيد نسبة المطلوبات إلى مجموع رأس مال الشركة وحقوق المالكين الأخرى على ٣٠٪ ثلاثمائة من المئة." إلا أنه وعياً من المشرع العراقي لضرورة وجود مرونة فيما يتعلق بهذه الأطر المالية سمح بإمكانية تعديلها للسلطة التنفيذية، حيث أشار في نفس المادة إلى أنه يمكن "لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التجارة تعديل المبالغ والنسبة المنصوص عليهما في البندين السابقين من هذه المادة بما يكفي لتحقيق نشاطها."

يلاحظ على باقي بنود القانون إنها تركز على عناصر شكلية وإجرائية تنفيذية تتعلق بالشركات القابضة فيما يخص بتوقف نشاط الشركة وتنظيم العضوية في مجالس إدارتها وهكذا، لكن القانون لم يتدخل لوضع مواد تحد من القيود التي قد تواجه هذا النوع من الشركات ولا تفصل أشكال تكوين الشركات القابضة المختلفة، وهو ما يدفعنا للبحث في القوانين المناظرة في الدول الأخرى للوقوف على أوجه القصور في القانون العراقي للشركات القابضة.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للشركات القابضة في مصر ولبنان

ظهر مفهوم الشركات القابضة في لبنان ومصر في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وان كان لدوافع مختلفة، ففي مصر ظهر المفهوم في إطار الاتجاه لخصخصة القطاع العام ومن ثم لزم استبدال هيئات القطاع العام التي كانت خاضعة لقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بالشركات القابضة وفق القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، بينما في لبنان صدر قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

الفرع الأول

قانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري)

وهو القانون المعني بتنظيم الشركات القابضة في مصر)

لم يحدد القانون المصري تعريفاً معيناً للشركات القابضة بافتراض أن تحويل هيئات القطاع العام لشركات قابضة يمثل نموذجاً لما عليه الشركات القابضة، لكنه في المادة رقم (١) من القانون والمتعلقة بالتأسيس، أناط تحديد الغرض من إنشائها وحجم رأسمالها إلى القانون المنشئ لها، وذلك كما يتخصص من نص المادة (١): "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها".

إلا أن القانون حدد في مادته الثانية اختصاصات ووظائف الشركات القابضة على النحو التالي: "تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها. تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى. إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها".

ويلاحظ على هذه المادة أن القانون اعتبر الشركات الاستثمارية من ضمن الشركات القابضة لأن عملية "تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى" قد تقوم بها الشركة في إطار كونها شركة استثمارية وليست شركة قابضة.

فصل القانون المصري للشركات القابضة بشكل كبير أدوار مجلس إدارة الشركات القابضة وتنظيمها على نحو دقيق من المادة (٣) وحتى المادة (٨) من القانون. كما فصل أدوار واختصاصات وتنظيم مجلس إدارة الشركات التابعة في المادة (٢١) وحتى المادة (٢٤).

تناول القانون المصري كذلك إجراءات التأسيس للشركات التابعة بشكل تفصيلي وحدد مفهومها في نص المادة (١٦) على النحو التالي: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لأحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل. فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة

التي تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري".
وفيما يتعلق برأس مال الشركة القابضة والشركات التابعة لم يحدد القانون المصري مبالغ محددة لإنشاء هذه الشركات وإنما تناول القانون تنظيم تحديد قيمة أسهمها وذلك وفق نص المادة (١٨) "يحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه، ولا يسري هذا الحكم على الشركات التابعة التي حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل الشركات التي كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام".
تتناول باقي مواد القانون المصري للشركات القابضة تفاصيل متعلقة بالعمالة والتنظيم المالي لها، وهذه المواد ذات صلة بالشركات القابضة في إطار إنها تحديث لشكل هيئة قطاع الأعمال المصرية وليس إنشاء النوع جديد من الشركات.

الفرع الثاني

قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ بإصدار نظام الشركات القابضة في لبنان

غيرت ملامح قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ بإصدار نظام الشركات القابضة عدة مرات نتيجة ثلاثة تعديلات أدخلت عليه وهي قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩١، وقانون رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٩٥، وقانون رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٠٦.

لم يحدد القانون اللبناني تعريفاً للشركات القابضة لكنه حصر موضوعها في عدة نقاط كما يتضح من نص المادة الثانية من القانون "تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها. إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة أو إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير. ولشركة الهولدنغ من أجل ذلك، أن تقترض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأس مال شركة الهولدنغ مضافاً إليه الاحتياطات وفقاً لأخر ميزانية جرت الموافقة عليها. لا يجوز لشركة الهولدنغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة. تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج، تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان."

يلاحظ على هذه المادة تعدد ما تعرضه من مفاهيم متعلقة بالشركات القابضة، فهي تحدد الموضوعات التي بناء عليها توصف الشركة بأنها قابضة وفي ذات الوقت تحدد القیوم في إنشاء هذه الشركات وتوضح الجوانب المالية للتأسيس كما تحدد القوانين الأخرى المنظمة لها، وبالتالي نص المادة بهذا الشكل معقد ولا يوضح الغرض منه بدقة، على الجانب الآخر - كما ذكرنا في مقدمة هذا المطلب - فإن القانون اللبناني للشركات القابضة موجه بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي - مثله مثل القانون العراقي - وليس علاجاً لخلل القطاع العام كما في حالة القانون المصري المنظم للشركات القابضة.

ويحسب للقانون اللبناني مواجهته لاحتمالات تكوين تكتلات احتكارية استغلالاً لمفهوم الشركات القابضة فأشار في نص مادته الرابعة إلى أنه " لا يجوز لهذه الشركة أن تملك

بصورة مباشرة نسبة تفوق الأربعين بالمئة في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي أو التجاري أو غير التجاري في لبنان". وتتناول باقي مواد القانون تنظيم الشركات القابضة مالياً وإدارياً على نحو موجز مقارنة بالقانون المصري لكنها توسعت في تحديد الضرائب والرسوم المتعلقة بعملها ولم تحيل هذه البنود للقوانين المختصة العامة.

المطلب الثالث

تقييم التنظيم القانوني للشركات القابضة في العراق بالمقارنة بمصر ولبنان

في ضوء تحديد خصائص الشركات القابضة ومميزاتها وأهميتها الاقتصادية والقيود عليها، ومن خلال قراءة قانوني الشركات القابضة في كل من مصر ولبنان يمكننا تقييم التنظيم القانوني للشركات القابضة في العراق وفق قانون الشركات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وذلك في النقاط التالية:

١. يتسق القانون العراقي مع الخصائص العامة للشركات القابضة ومع ما تم تحديده في القانونين المصري واللبناني فيما يتعلق بشكل وحدود الشركات القابضة وبما يعكس الهدف الأساسي من تكوينها وهو السيطرة على مجموعة من الشركات التابعة لغرض تحقيق النمو والمنافسة والاستفادة من الخبرات الإدارية وغيرها من جوانب الحجم الكبير للشركات بدلاً من الاندماج والاستحواذ وشركات الائتمان التي عرضنا لها تفصيلاً في المبحث الأول.

٢. يتشابه القانون العراقي لتنظيم الشركات القابضة مع نظيره اللبناني في انه موجه بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وذلك عكس القانون المصري الذي يتضح فيه أن قانون الشركات القابضة كان محاولة لعلاج الخلل في هيئة قطاع الأعمال السابقة وتمهيدا لعملية الخصخصة.

٣. في هذا السياق نجد أن القانون اللبناني أكثر حرصاً على تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال تكوين الشركات القابضة والمساهمة فيها من المشرع العراقي، الذي وضع قيود على نسبة المساهمة للشريك الأجنبي، كما لم يحدد إمكانية المعاملة الخاصة للشركات والمساهمات الأجنبية في الشركات القابضة وهو ما التفت له المشرع اللبناني وحرص على إبرازه.

٤. لم ينتبه المشرع العراقي - مثله مثل المشرع المصري - لأحد أهم القيود على الشركات القابضة وهو تحولها لوسيلة احتكارية، فلم يضع المشرع العراقي قيوداً على تشابه الأنشطة الاقتصادية للشركات التابعة للشركة القابضة، على عكس القانون اللبناني الذي كان حريصاً على عدم أيجاز الجمع بين شركتين تابعتين تعملان في أنشطة متشابهة لتجنب الاحتكار.

٥. القانون العراقي غير واضح في تحديد المسؤوليات وأدوات الحوكمة والإفصاح بشكل كبير فيما يخص العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، على عكس القانون المصري الذي كان واضحاً في تحديد مسؤوليات وتنظيم مجالس الإدارات والجمعيات العمومية

٦. تجاهل القانون العراقي الإشارة إلى تكوين الشركات التابعة، فمن المتصور أن تسعى الشركة القابضة القائمة إلى إنشاء شركة تابعة فهل ينظم هذا الأمر قانون الشركات

- المساهمة العادي أم له اعتبارات أخرى، وهذا على العكس من القانون المصري الذي فصل إجراءات تكوين وإنشاء الشركات التابعة
٧. انفرد القانون العراقي مقارنة بالقانونين المصري واللبناني بتحديد حجم لرأس مال الشركات القابضة والتابعة فيما سمح بمرونة للسلطة التنفيذية في تحديد هذه الأطر ما يثير تساؤل حول قيمة هذا التحديد من الأصل
٨. لم يتناول القانون العراقي مثله في ذلك مثل القانون المصري تفصيلات المعاملات الضريبية الخاصة بالشركات القابضة وهو ما انفرد به القانون اللبناني، وهو أمر يحسب للقانونين المصري والعراقي لأنه لا مهني لتفصيل المعاملة الضريبية لنوع معين من الشركات خارج إطار التنظيم الضريبي الشامل للبلد.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات نوردتها كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

١. الدافع الرئيسي لوجود شكل الشركة القابضة هو الجمع بين وحدات تجارية مختلفة لتحقيق منافع الحجم الكبير وبما يسمح بالنمو للشركات التابعة وتوفير مصادر تمويل متنوعة وهذا الاتجاه مرتبط بالرغبة في المنافسة العالمية أو جذب الاستثمارات الأجنبية.
٢. رغم وجود تعريفات كثيرة للشركات القابضة إلا أنه وبشكل عام يمكن تحديد الشركة القابضة أنها شركة أم تتبعها عدة شركات تملك فيها الشركة القابضة النسبة الأكبر من الأسهم التي تسمح لها بإدارتها أو تكون مسيطرة على مجال إدارتها وفي هذا تختلف الشركة القابضة عن غيرها من الشركات الناشئة عن اندماج أو اتحاد أو الاستحواذ بين عدة شركات، كما تتميز عن الشركات الاستثمارية بجانب مشاركتها في الإدارة، وعن شركات الائتمان في جانب عدم سيطرتها المالية الكاملة على الشركات التابعة.
٣. تأخذ الشركات القابضة عدة صور فيما يتعلق بطبيعة علاقتها بالشركات التابعة وأسبقيات التكوين ونظم الإفصاح.
٤. للشركات القابضة العديد من المميزات على مستوى الإدارة وعلى مستوى الهيكل وعلى مستوى المميزات المالية لإدارة المخاطر، وتحقيق هذه المميزات على الوجه الأكمل سيصب مباشرة في مصلحة الاقتصاد الوطني، لأنه سيسمح للشركة القابضة بتحقيق كافة الأهداف التي قامت من أجلها.
٥. هناك بعض القيود والإشكاليات المتعلقة بالشركات القابضة والتي قد تؤثر على أدائها أو القدرة على تحقيق أهدافها، بداية يجب فهم الغرض من إنشاء الشركة القابضة وحدوده القانونية لوجود تصرف دقيق عن الشكل المناسب لها، ثانياً تعد قضايا التمويل والتأجير وتوزيع الأسهم واردة بين الشركة القابضة والشركات المساهمة مصدراً للعديد من الإشكاليات التي يجب أن تكون محددة وواضحة في أي قانون منظم لها. أخيراً تثير العلاقة بين مجالس الإدارة والجمعيات العمومية في الشركات القابضة والتابعة قضايا هامة متعلقة بتحديد المسؤولية والقدرة على الحوكمة.
٦. الغرض الرئيسي للشركات القابضة التي أفسح لها القانون العراقي المجال هو المساهمة في تنمية الاقتصاد العراقي بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.
٧. يواجه القانون العراقي للشركات القابضة بعض أوجه القصور خاصة غياب التفصيل عن جوانب هامة متعلقة بالشركات القابضة مثل تحديد حدود المسؤولية بين الشركات القابضة والتابعة، وغياب ما يفيد عدم استغلال هذا الشكل لتحقيق مزايا احتكارية، وعدم وجود إي إشارة لكيفية إنشاء الشركات التابعة، تحديد مبلغ محدد لرأس مال الشركات القابضة والتابعة.
٨. في إطار المقارنة بين القانون العراقي والقانونين المصري واللبناني للشركات القابضة نجد أن القانون العراقي موجز وغير مفصل في جوانب هامة وتغيب عنه

بعض الأطر اللازمة لتكوين شركات قابضة على النحو الذي يخدم تحقيق المزايا المتوقعة جراء إنشاء هذا النوع من الشركات.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

١. لابد من أن تصدر مذكرة توضيحية أو ملحق للقانون يتناول النقاط المتعلقة والتي لم يتطرق لها القانون والتي تؤثر على فعالية الشركات القابضة إذا ما تم أنشاؤها في حدود القانون الحالي.
٢. ابرز المواد الواجب تعديلها أو إضافتها:
 - أ. تفصيل ادوار مجالس إدارات الشركات القابضة والتابعة وطبيعة العلاقة بينهم.
 - ب. عدم تحديد مبلغ لرأس مال الشركات القابضة والتابعة.
 - ت. تحديد قواعد إنشاء الشركات التابعة.
 - ث. تحديد واضح لعدم إمكانية جمع الشركة القابضة لشركات تابعة تعمل في نفس المجال ما يمكن أن يقود للاحتكار.
 - ج. السماح للمستثمر الأجنبي بامتلاك كامل أسهم الشركات التابعة لتكوين شركة قابضة.
٣. يجب التشاور مع رجال الأعمال العراقيين والأجانب المهتمين بالاستثمار في العراق لإعادة أخراج القانون بالصورة التي تشجعهم على الاستثمار ولا تضيف لهم عقبات استثمارية جديدة.
٤. إجراء دراسات مقارنة أخرى بين القانون العراقي للشركات القابضة ونظيره في بعض الدول المتقدمة، أو نظيره في الدول التي تتشابه أوضاعها الاقتصادية والسياسية مع العراق.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١ - أحمد محمود المساعدة: العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية , ١٢٤ , جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف, ٢٠١٤, ص ١٠٩ - ١٢٢.
- ٢ - باسم محمد ملحم: المركز القانوني للشركات القابضة : بين قصور النص والخلط في المفهوم. المجلة القانونية والقضائية , س١٠, ٢٤, وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية, ٢٠١٦, ص ٣٥٥ - ٣٧١.
- ٣ - براق عبدالله مطر: الشركة القابضة : دراسة في ضوء القوانين المقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , مج ٥, ع ١٤, جامعة الكوفة - كلية القانون, ٢٠١٢, ص ٢٤٩ - ٢٦٧.
- ٤ - حسني حافظ عبدالرحمن: دور الشركات القابضة وتقييم مشروعات الشركات التابعة لها. الإدارة المالية , مج ٢٠, ع ٣, الجمعية المصرية للإدارة المالية, ١٩٩١, ص ٥ - ٢٤.
- ٥ - دريد محمود على: الشركة القابضة : المفهوم القانوني وآلية التكوين. مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية , س٥, ع ١٠, الجامعة الأسمرية الإسلامية, ٢٠٠٨, ص ٣٧١ - ٣٩١.
- ٦ - شريف محمد البارودي: دور الإفصاح المحاسبي في قرار تدوير محفظة الأوراق المالية للشركة القابضة في ضوء سياسة توسيع قاعدة الملكية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة , ع ١٤, جامعة عين شمس - كلية التجارة, ١٩٩٥, ص ١٨٠٧ - ١٨٦٠.
- ٧ - فاروق أحمد زنكل: مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها. الإدارة , مج ٢٦, ع ٢, اتحاد جمعيات التنمية الإدارية, ١٩٩٣, ص ٩٤ - ٩٧.
- ٨ - فرج سليمان حمودة: الشركة القابضة أداة قانونية لإدارة مجموعة الشركات. مجلة البحوث القانونية , س٢, ع ١٤, جامعة مصراتة - كلية القانون, ٢٠١٤, ص ١٧١ - ٢٠١.
- ٩ - فيصل محمود الشواور: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية الموحدة ومدى الاعتماد عليه لتقييم كفاءة الاستثمار في الشركات القابضة. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية , مج ٣٠, ع ٣, جامعة تشرين, ٢٠٠٨, ص ٦١ - ٨٢.
- ١٠ - مروان بدري الإبراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة من جهة أخرى. مجلة المنارة للبحوث والدراسات , مج ١٣, ع ٩, جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي, ٢٠٠٧, ص ٧٣ - ١٠٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1 - Chang, S. Jin.&Harbir, S.: Corporate and industry effects on business unit competitive position, Strategic Management Journal, 21, 2000, p.739-752.
- 2 - Gharabi, M.: Holdings managements: Difficulties and complexities, International Market Magazine, 2010, p. 2- 5.

- 3 - Hawawini, G., Subramanian, V., & Paul, V.: Is performance driven by industry-or firmspecific factors? A new look at the evidence, Strategic Management Journal, 24, 2003, p.1–16.
- 4 - Porter, M.L.: From competitive advantage to corporate strategy, Harvard Business Review, 65(3), 1987, p.43-59.
- 5 - ShafieiNikabadi, M.: Types, styles, and structures of holdings, methods, 2009, p.18-116.

ثالثاً: القوانين

- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ بإصدار نظام الشركات القابضة اللبناني.
- قانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

References

First: Arabic references

- 1 - Ahmed Mahmoud Al - Masaadeh: Legal relationship of the holding company with its subsidiaries: a comparative study. Academic Journal of Social and Human Studies, p. 12, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, 2014, pp. 109-122.
- 2 - Bassem Mohammed Melhem: Legal status of holding companies: between the shortcomings of the text and confusion in the concept. Legal and Judicial Journal, Q10, No. 2, Ministry of Justice - Center for Legal and Judicial Studies, 2016, pp. 355-371.
- 3 - Buraq Abdullah Matar: Holding Company: a study in the light of comparative laws. Kufa Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 5, No. 14, University of Kufa - Faculty of Law, 2012, pp. 249-267.
- 4 - Hosni Hafez Abdulrahman: The role of holding companies and evaluation of projects of its subsidiaries. Financial Management, vol. 20, p. 3, Egyptian Association for Financial Management, 1991, pp. 5-24.
- 5 - Duraid Mahmoud Ali: Holding Company: the legal concept and the mechanism of training. Journal of the Islamic University of Asmara, Q 5, p 10, Asmara Islamic University, 2008, pp. 371-391.
- 6 - Sharif Mohammed Baroudi: The role of accounting disclosure in the decision to recycle the portfolio of securities of the Holding Company in the light of the policy of expanding the ownership base. Scientific Journal of Economics and Trade, p 1, Ain Shams University - Faculty of Commerce, 1995, pp. 1807 - 1860.
- 7 - Farouk Ahmed Zinkel: the concept of holding companies and organization. Administration, Vol. 26, No. 2, Federation of Administrative Development Associations, 1993, pp. 94-97.

8 - Faraj Suleiman Hamouda: Holding Company is a legal tool for managing the group of companies. Journal of Legal Research, Q2, No. 1, University of Misrata - Faculty of Law, 2014, pp. 171 - 201.

9 - Faisal Mahmoud Shawawreh: accounting disclosure in the consolidated financial statements and the extent of reliance on it to evaluate the efficiency of investment in holding companies. Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Economic and Legal Sciences Series, Vol. 30, No. 3, Tishreen University, 2008, pp. 61-82.

10 - Marwan Badri Ibrahim: The nature of the legal relationship between the holding company and the multinational company on the one hand and subsidiaries on the other. Al-Manara Journal for Research and Studies, vol 13, p 9, Al-Bayt University - Deanship of Scientific Research, 2007, pp. 73-107.

Second: Foreign References

- 1 - Chang, S. Jin.&Harbir, S.: Corporate and industry effects on business unit competitive position, Strategic Management Journal, 21, 2000, p.739–752.
- 2 - Gharabi, M.: Holdings managements: Difficulties and complexities, International Market Magazine, 2010, p. 2- 5.
- 3 - Hawawini, G., Subramanian, V., & Paul, V.: Is performance driven by industry-or firmspecific factors? A new look at the evidence, Strategic Management Journal, 24, 2003, p.1–16.
- 4 - Porter, M.L.: From competitive advantage to corporate strategy, Harvard Business Review, 65(3), 1987, p.43-59.
- 5 - ShafieiNikabadi, M.: Types, styles, and structures of holdings, methods, 2009, p.18-116.

Third: Laws

- 1- Companies Law No. (17) for the year 2019 amending Law No. (21) for the year 1997 in Iraq
- 2- Law No. 45 of 1983 promulgating the Lebanese Holding Companies Law
- 3- Law No. 203 of 1991 promulgating the Law of Egyptian Public Business Companies

